المعاهدات وميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الجديد للعلاقات الدولية الذى صدر بمدينة سان فرنسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيه لسنة ١٩٤٥ بتوقيع مندوبى إحدى وخمسين دولة بعد مناقشة دامت ثلاثة أشهر لمقترحات دمبارتون أوكس التى كان قد أعدها ممثلون للولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين خلال مباحثات جرت قرب مدينة واشنطن بين الحادى والعشرين من أغسطس والسابع من أكتوبر لسنة ١٩٤٤ .

وهو مكون من مئة وإحدى عشرة مادة ، وزعت على تسعة عشر فصلا تتقدمها ديباجة . وقد تضمنت الديباجة تقرير إنشاء هيئة دولية تسمى « الأمم المتحدة » كما تضمنت عهوداً قطعها الموقعون عن « شعوب هذه الأمم » على أنفسهم إنقاذاً للأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتوكيداً للإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، ودفعاً بالرقى الاجتماعى قُدُماً ، ورفعاً لمستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ، وأخذاً للأنفس بالتسامح والعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وضماً للقوى فى سبيل الاحتفاظ بالسلم والأمن الدولى ، وكفلا لعدم استخدام القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة ، وتوحيداً للجهود فى سبيل ذلك جميعاً . وعالجت الفصول مقاصد الهيئة ومبادئها ، وعضويتها ، وفروعها ، وجمعيتها العامة ، ومجلس الأمن ، وحل المنازعات حلا سلميًّا ، وما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، والتنظيمات الإقليمية ، والتعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ونظام الوصاية الدولى ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة ، وأحكام متنوعة ، وتدابير حفظ الأمن فترة الانتقال ، وتعديل الميثاق ، وتوقيعه والتصديق عليه .

وينطوى الميثاق فى عمومه على فكرة التضامن العالمى فى سبيل إقرار الطمأنينة واطراد التقدم عن طريق التزامات ترتبط بها أعضاء الهيئة الدولية الجديدة. وقد قام نقاش فى لجنة المشاكل القانونية بمؤتمر سان فرنسيسكو حول الاسم الذى يطلق على «الأدوات» التى تحدد تلك الالتزامات، وإن كان الأمر قد أصابها عن طريق غير مباشر؛ لأن النقاش كان قد دار لمناسبة تسجيل المعاهدات ونشرها، وكان قد دار حول تحديد المعاهدات التى يجب تسجيلها. فأشار البعض إلى وجوب قصر التسجيل على المعاهدات السياسية. وأخذ على ذلك أن كثيراً من المعاهدات التى تبدو فى ظاهرها اقتصادية محضة تنطوى على أغراض سياسية. وانتهى رأى اللجنة إلى الاطلاق فى وصف المعاهدات، وفضلت اللجنة عبارة «المعاهدات والاتفاقات الدولية». وهذا الشمول فى التعبير هو الذى سنأخذ به نحن أيضاً فى هذا البحث.

ولقد ورد ذكر المعاهدات والاتفاقات فى أكثر من مادة من مواد الميثاق، وفى أكثر من فصل من فصوله؛ لأنه نظر إليها من عدة نواح؛ فلاحت فيه متنوعة، وأصبحت دراستها بالنسبة لأحكامه محل تنسيق وتبويب أوثر أن تكون طريقة عرضى لها هى طريقة التمييز بالموضوع.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة قد ميز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية من حيث مواضيعها ووزعها على ستة أنواع — : الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقات الخاصة بأعمال أزاء الدول المعادية، واتفاقات الوصاية، واتفاقات حفظ السلم والأمن الدولى، واتفاقات التنظيمات الإقليمية ومعاهدات الدفاع عن النفس.

أما الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية، فهى التى يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع التوكيلات التى تدعو هيئة الأمم المتحدة ذاتها إلى إجراء مفاوضات بين الحكومات التى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون قصد إنشائها تهيئةً لشروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم تقوم على احترام المبدأ الذى يقضى للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها، وذلك بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى

والاجتماعى ، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى شؤون الثقافة والتعليم ، ونشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

وقد قضت المادة السادسة والخمسون من الميثاق بتعهد جميع الأعضاء بأن يتخذوا ما يجب عليهم من عمل مفرد أو مشترك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لإدراك المقاصد التى تعقد تلك الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية لأجل العمل فى سبيل تحقيقها ، كما نصت المادة الستون على أن مسئولية تحقيق هذه المقاصد إنما تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ظل سلطان هـذه الجمعية العامة بمقتضى أحكام واردة فى الفصل العاشر من فصول الميثاق .

وأما الاتفاقات الخاصة بأعمال إزاء الدول المعادية فهى تلك التى تقرر إجراءات أو تدابير تتخذ ضد أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على الميثاق . والواقع أن أحكام الميثاق قد أطلقت هذه التدابير من القيود الحظرية ، فنصت المادة السابعة بعد المئة على أنه « ليس فى الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانيـة معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رُخِّص به نتيجة لتلك الحرب من قِبَل الحكومات المسئولة عن هذا العمل » ، كما استثنت المادة الثالثة والخمسون من عدم جواز قيـام التنظيمات الإقليمية بأعمال القسر بدون إذن مجلس الأمن « التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء أو التدابير التى تكون فى التنظيمات الإقليمة قد قصد بها منع سياسـة العدوان من جانب دولة من تلك الدول » ، وإن كان هذا الاستثناء قد قيد باعتبار التوقيت ؛ إذ مضت المادة تقول : « وذلك حتى يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بمسئولية منع أى عدوان آخر من واحدة من تلك الدول » .

واتفاقات الوصاية هى التى تخضع بمقتضاها أقاليم معينة لنظام الوصاية الدولى الجديد الذى يهدف أساسيا إلى العمل على ترقية أهالى تلك الأقاليم فى شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو

الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بكل حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من تلك الاتفاقات ، وكذلك إلى كفالة المساواة فى المعاملة فى الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهل الأقاليم المشمولة بالوصاية . على أن تكون هذه الأقاليم واحدة من ثلاث فئات : المشمولة الآن بالانتداب ، والتى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، والتى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها ، وعلى ألا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة الأمم المتحدة ؛ إذ يجب — على حد نص المادة الثامنة والسبعين — أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة فى السيادة .

ويجب أن يشمل اتفاق الوصاية ، فى كل حالة ، الشروط التى يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية وأن يعين السلطة التى تباشر الادارة فيه .

ويجوز أن يحدد فى أى اتفاق من اتفاقات الوصاية مساحة استراتيجية قد تشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ؛ على أن تحقق الأهداف الأساسية لهذا النظام بالنسبة لشعب هذه المساحة ، وعلى أن يباشر مجلس الأمن مناته جميع وظائف « الأمم المتحدة » بالنسبة للمناطق الاستراتيجية بما فيها الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها مستعيناً فى ذلك بمجلس الوصاية . أما فيما يختص بالمساحات التى لم ينص على أنها مساحات استراتيجية فإن الجمعة العامة هى التى تتولى مباشرة وظائف « الأمم المتحدة » بالنسبة لها مستعينة بمجلس الوصاية فى ظل سلطانها .

ولعل أهم أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية بالنسبة لميثاق هيئة الأمم المتحدة هو نوع اتفاقات حفظ السلم والأمن الدولى . وهيئة الأمم المتحدة إنما تتميز عن « عصبة الأمم » بتنظيمها الوسائل الفعالة لحفظ السلم والأمن الدولى الذى عهدت به لأهم فرع من فروعها وهو مجلس الأمن .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من ميثاق « الأمم المتحدة » على أن أعضاءها يعهدون إليه « بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته

التى تفرضها عليه هذه التبعات » . كما نصت المادة الخامسة والعشرون على تعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها . وحرمت المادة الثانية عشرة على الجمعية العامة ذاتها أن تقدم أية توصية فى شأن نزاع أو موقف يكون منظوراً أمامه إلا إذا طلب هو منها ذلك .

وقد نظم الميثاق التبعات الملقاة على مجلس الأمن ، إذ جعله « مسئولا بمساعدة لجنة أركان حرب عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح ، وإذ جعل له أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر أمن شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى ، كما جعل لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبهه إلى أى نزاع أو موقف من هذا النوع ، بل جعل « لكل دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة أن تنبهه إلى أى نزاع تكون طرفا فيه » ، وإذ خصه بأن يوصى بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية فى أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف الشبيه به ، كما ترك له هو بنص المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق أن «يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان» ، وخوله بمقتضى المواد التالية دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، أو تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، أو أن يتخذ كما ورد فى نص المادة الثانية والأربعين — إذا رأى أن هذه التدابير لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به — « بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه » ؛ على أن يكون وضع الخطط اللازمة لاستخدام هذه القوات المسلحة من نصيبه هو بالذات بمساعدة لجنة أركان الحرب « وهى لجنة مؤلفة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن — الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى وفرنسا والصين — ومسئولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه ، ولها فى سبيل هذا التوجيه الاستراتيجى أن تنشىء لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن بعد التشاور مع التوكيلات الإقليمية صاحبة الشأن » .

وهذه القوات التى توضع تحت تصرف مجلس الأمن هى محل هذا النوع من

المعاهدات والاتفاقات التى سميناها «اتفاقات حفظ السلم والأمن الدولى» ، وقد نظمت ملابساتها وأوضاعها بمقتضى أحكام المواد الثالثة والأربعين والتاسعة والأربعين والخامسة والأربعين والرابعة والأربعين والسادسة بعد المئة .

وقد قررت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين مبدأ تعهد « جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ، ومن ذلك حق المرور» . وفرضت المادة الخامسة والأربعون أن يكون «لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القسر الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوتها ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين » وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة الثالثة والأربعين على أن « تجرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء « الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة» ، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية» . كما وضعت المادة السادسة بعد المئة نظاماً مؤقتا يعمل به «إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته» ، وهو نظام التشاور يجرى فيما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين وفرنسا ويجرى بينهن وبين سائر أعضاء الأمم المتحدة ، كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى » .

وإلى جانب هذه الأحكام فإن المادة التاسعة والأربعين تنص على أن « يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن » ، كما تنص المادة الرابعة والأربعون على ما يتعادل مع مبدأ التضافر هذا من ضرورة دعوة العضو ، الذى يطلب إليه مجلس الأمن — إذا ما قرر استخدام القوة — تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات التى ارتبط بها عن طريق اتفاق من اتفاقات حفظ السلم والأمن العالمى ، إلى أن يشترك فى القرارات

التى يصدرها المجلس فى ذلك الصـدد إذا لم يكن العضو المذكور ممثلا فيه .

ثم تجىء التنظيمات الإقليمية ، ولا يحول الميثاق دون معالجتها ومن الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الاقليمى صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات وأنواع نشاطها متلائمة مع مقاصد « الأمم المتحدة » ومبادئها . ولـكن الميثاق حدد هذه المعالجة التى يعترف للتنظيمات الاقليمية بالقيام بها ، إذ قصرها على « تدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية » قبل عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن ، سواء أصدرت تلك المعالجة من تلقاء نفس المنظمة أو بناء على طلب المجلس ، وإن كان قد احتفظ لنفسه بحق استخدام تلك التنظيمات فى ظل سلطانه كلما رأى ذلك ملائما فى أعمال القسر ، مع حرص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق على النص على أنه « لا يجوز القيام بأى عمل من أعمال القسر بمقتضى التنظيمات الاقليمية أو على يد التوكيلات الإقليمية بدون إذن مجلس الأمن » إلا فى حالة التدابير التى تتخذ ضد دولة من دول الأعداء على حد ما أشرنا إليه من قبل ، وذلك كله على أن « يحاط مجلس الأمن فى كل وقت إحاطة تامة بما يجرى من الأعمال أو يزمع القيام به منها بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدولى » كنص المادة الرابعة والخمسين .

على أن الاتفاقات الاقليمية التى أورد الميثاق بخصوصها تلك الأحكام الواضحة الدقيقة فى مواده لا تحظى بتعريف يحددها ويعين معالمها . وقد لاحظت مصر هذا النقص ، فضمنت ملاحظتها على مقترحات دمبرتون أوكس مطالبة بإيضاح ما يجب أن يتوافر فى التنظيمات الاقليمية من عنصرى التجاور الجغرافى واشتراك المصالح ، وتقدم وفدها فى مؤتمر سان فرنسيسكو فعلا باقتراح إضافة فقرة جديدة إلى فقرات المادة ٥٢ من الميثاق يكون نصها :

« تعتبر اتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التى تضم فى منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافى واللغوى والتاريخى والروحى ، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفظ السلم والأمن فى منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية . »

ولـكن لم يحظ هذا التعديل بموافقة اللجنة المختصة . وحتى دول أمريكا

اللاتينية التى كانت قد قدمت اقتراحا فى نفس المعنى نزلت عنه وصوتت ضد الاقتراح المصرى . وكانت حجة الولايات المتحدة فى دفع هذا التعديل أن كل تعريف تضييق ، وأنه مع التسليم بما فى التعريف المصرى من الضبط ودقة الوصف فإنه يخشى أن يخرج من التنظيمات الإقليمية ما قد يجب أن يدخل فيها .

ويتصل باتفاقات حفظ السلم والأمن الدولى وباتفاقات التنظيمات الاقليمية أوثق الاتصال نوع أخير من أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية ، هو نوع معاهدات الدفاع عن النفس التى وردذكرها فى المادة الحادية والخمسين من مواد الميثاق ونصها :

« ليس فى هذا الميثاق ما يرد او ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . ويبلغ المجلس فوراً التدابير التى اتخذها الأعضاء بمباشرة حق الدفاع عن النفس . ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فى سلطة المجلس ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه . »

وقد كان هذا النوع من المعاهدات هو الآخر محل مناقشة فى لجان مؤتمر سان فرنسسكو ، وكان لمصر موقف بصدده كذلك .

ذلك أن حق الدفاع الجماعى قد بسط أثناء المناقشات على مواثيق المعاونة العسكرية وبوجه خاص على المعاهدات المعقودة بين الاتحاد السوفيتى وكل من فرنسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا . فطلبت مصر إيضاح مدى حق الدفاع الجماعى ، وبينت أنه إذا كان هذا الحق يشمل المحالفات العسكرية فإن من الضرورى ن يقصر نطاقه على مواثيق المعاونة العسكرية التى تعقد بين دول متجاورة ليصح عليها وصف التنظيمات الاقليمية . وهنا صرحت الولايات المتحدة بأنه كان المقصود أصلا أن حق الدفاع الجماعى لا ينصرف إلا إلى التنظيمات الإقليمية بالمعنى الصحيح . إلا أنه أثناء المفاوضات بسط نطاقها بحيث شمل المحالفات العسكرية التى تقرر الهيئة الجديدة أنها تتلاءم مع الميثاق .

وبتقريب هذا البيان الذى نقلناه حرفيًّا من تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولى المنعقد فى سان فرنسسكو والمقدم للبرلمان المصرى فى شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ ، بتقريب هذا البيان من نص المادة الحادية والخمسين من مواد الميثاق تكون معاهدات الدفاع عن النفس خاضعة صحتها لتوافر الشروط التالية :

أولا — أن يكون موضوعها الدفاع عن النفس لا الهجوم ولا الدفاع عن الغير .

ثانياً — ألا تكون أحكامها نافذة إلا فى حالة الاعتداء الفعلى بقوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .

ثالثاً — أن يكون تنفيذ أحكامها عند نفاذها موقوتاً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى .

رابعاً — أن يبلغ المجلس فوراً التدابير التى يتخذها المتعاهدون دفاعاً عن النفس .

خامساً — أن تقرر هيئة الأمم المتحدة أن المعاهدة تتلاءم مع الميثاق .

تلك هى أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية المتصلة بهيئة الأمم المتحدة ، وتلك هى أحكام ميثاق الأمم المتحدة فى صدد قيامها ونفاذها . وإن هذه الأحكام لتنطق بالاتجاه الدولى الجديد ، اتجاه التعاون العالمى والتضافر فى سبيل المشاركة السامية عن طريق الهيئة الجديدة وتحت إشرافها ، وإخضاع العلاقات بين الشعوب والأمم فرادى وجماعات لاعتبار التفاهم المتبادل الخالى من كل ضغط فى الحظيرة الدولية ، وعدم الانفراد فى معالجة غير الشؤون الداخلية البحتة ، أو على حد تعبير الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق « عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما » ، وكذلك عدم السماح لدولتين أن تحددا بينهما علاقات تتصل بالسلم والأمن الدولى فى غير نطاق الميثاق ودون علم مجلس الأمن ، وبعض الأحايين دون إذنه . وهى لا تعترف مثلا بمساحات استراتيجية تتصل بها أكثر من دولة واحدة إلا فى الأقاليم المشمولة بالوصاية ليس غير ، وهى أقاليم يطبق عليها نظام دولى تشرف عليه « هيئة الأمم

المتحدة » . ومنصوص على عدم تطبيقه على أعضاء هذه الهيئة المتساوين فى السيادة .

وقد شاء الميثاق أن يؤكد ذلك الاتجاه الجديد ويقضى على ما قد يقوم بين الالتزامات الناشئة عنه والتزامات غيره من الأدوات الدولية من تعارض ، كما حرص على أن يراقب ما قد يعقد بين بعض الدول من اتفاقات تخالف أحكامه ، فنص فى مادته الثالثة بعد المئة على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فأبعده بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق» . ونص فى مادته الثانية بعد المئة على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بالميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. وليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة» .

وكانت مصر قد تقدمت فى صدد تعارض الالتزامات باقتراح النص فى صلب المادة المتعلقة به على «أن المعاهدات السابقة التى تتنافى مع الميثاق تعتبر ملغاة أو واجبة التعديل» . واحتدمت المناقشة فى هذه المسألة وطالت أكثر مما حدث فى غيرها من المسائل ، وانتهى الأمر بصياغة المادة الثالثة بعد المئة على ذلك النحو الذى يؤدى فى عموم أسلوبه إلى تحقيق الاقتراح المصرى فى خصوصه « وما دامت العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق فإن ما يتعارض معها من التزامات سابقة أو لاحقة لا يكون له شىء من الاعتبار » .

على أن مصر لم يفتها عند مناقشة اختصاصات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تثير الموضوع عن طريق اقتراح تخويل هذه الجمعية حق التوصية بناء على طلب أى عضو لاعادة النظر فى المعاهدات التى أصبحت غير قابلة للتطبيق . وانقسمت الآراء أزاء الاقتراح المصرى بين مؤيد ومعارض ومحايد . وحاولت الولايات المتحدة إقامة التوازن بين اتجاهى التأييد والمعارضة ، وأعلنت أن النص على تسوية أى موقف تسوية سلمية أياً كان منشؤه يجب ألا يحمل على معنى نفى حق الجمعية فى إعادة النظر فى المعاهدات ، بل إذا نشأ عن قيام معاهدة ما موقف ترى الجمعية أنه يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم فللجمعية أن تشير بما تراه فى هذه الظروف . وطلبت بلجيكا إثبات هذا

التفسير فى المحضر ، وأيدتها مصر فى هذا الطلب الذى يحقق ما طلبت على اعتبار أنه يكفل إعادة النظر فى المعاهدات .

وبعد ، فلعلنا بهذا البحث أن نكون قد ساهمنا فى إنارة الطريق أمام الذين يتلمسون الآن فهم القواعد التى تقوم عليها معاهدة فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة .

محمود عزمى